2181 - حدثنا محمد بن رمح المصري أنبأنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد بن عمر عن رسول ا قال .

Y - (إذا تبايع الرجلان) يخير أو جميعا وكانا يفترقا مالم بالخيار منهما واحد فكل الرجلان تبايع أحدهما فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع .

[أبي شيبة - (إذا تبايع الرجلان) أي جرى العقد بينهما (بالخيار) أي لكل منهما خيار فسخ البيعمالم يفترقا عن المجلس بالأبدان] K صحيح